

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو غرب فيران أنك وشركة توتال بروش أوريون في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب فيران البحرية بخليج السويس

بإمم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية للبترول وشركة كونوكو غرب فيران أنك وشركة توتال بروش أوريون للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب فيران البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو وست فيران
أنك ، توتال بروش أوريون في منطقة غرب فيران البحرية بحوض
خليج السويس

نحرت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني والعشرون من شهر فبراير سنة ١٩٨٢،
بإعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. » أو
« الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي
« الهيئة ») ، وشركة كونوكو وست فيران ، أنك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا
لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية وتوتال بروش أوريون
وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقانون فرنسا (ويطلق عليها مجتمعين فيما يلي
كونوكو وتوتال أو المقاول) .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم
والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر
الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
CONOCO WEST FIRAN, INC.
AND
TOTAL PROCHE ORIENT
IN
WEST FIRAN AREA

This agreement made and entered on this twenty eight day of February, 1982, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLETM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CONOCO WEST FIRAN, INC. a company organized and existing under the laws of the State of Delaware and TOTAL PROCHE-ORIENT a company organized and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to respectively as "CONOCO" & "TOTAL" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن كونوكو وتوتال توافقان على أن تتحملان بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلي بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو وتوتال باعتبارهما مقاولا ، في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONOCO and TOTAL agree to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area : and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC, and with CONOCO AND TOTAL as a Contractor in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورتهم والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ ، ٢ ، ٤ .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, said tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية وتاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول .

(ي) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها فترة اثني عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثني عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated., and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and the text of this Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) قطاع بحث - يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات العالمى ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تعطىها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(س) قطاع تنمية - يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تعطىها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ع) عقد أو عقود تنمية - يعنى الحقوق والواجبات والالتزامات المتعلقة بتنمية البترول وإنتاجه كما تعطىها اتفاقية الالتزام هذه لقطاع أو قطاعات تنمية تعطى تركيب جيولوجى قادر على الإنتاج الذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة فى دقيقة واحدة من تقسيمات

- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the development and production of petroleum as set out in this Concession Agreement to the Development block or blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident 1' X 1'

خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصرى بالقاهرة ، وملكيته لمصريين بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بأسبوع واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ستة عشر مليون (١٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الوارد في هذه الاتفاقية خلال أربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by an Egyptian bank, the ownership of which is Egyptian, in Cairo Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one Week before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Sixteen million U.S. dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيها بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنسية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتين (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ،

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law; an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and two (2) years shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the eighth year of the exploration period. However, such period may be extended a CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC

ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقدير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجارياً مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجارياً ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنتى عشر (١٣) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a commercial well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon by EGPC & CONTRACTOR undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Com-

mercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" Within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, Could be worthy of development.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الأخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى • بحيث أن موافقة الهيئة لا تتأخر فى أى حال من الأحوال عن ثلاثين (٣٠) يوما ويحق للمقاول أن يعلن عن اكتشاف تجارى وتنسيته بموجب عقد تنمية وفقا للمادة (٣) (د) •

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء أخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنسب وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاثراوية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة •

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هدم الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. However, the approval of EGPC should in no event be delayed by more than thirty (30) days. CONTRACTOR shall have the right to declare a Commercial Discovery and develop the same under a Development Lease subject to Article III (d).

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الأثرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (الميعة في المادة السادسة) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ، نفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الأثرادية ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة أما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما :

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحسابها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الأثرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بسئولنها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ صدور أول عقد تنمية . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فإنه يجب التخلي الفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك . ولا ينطبق هذا الحد الزمنى من أربع (٤) سنوات على الاكتشاف التجارى للغاز الغير مصاحب بموجب نصوص المادة السابعة والعشرين .

under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of issuance of the first Development Lease. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of petroleum in regular shipments is established from any Development Block within four years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC. This four year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع. » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. ») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا للقوانين (ج.م.ع.) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تعتبر ضرائب مفروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقلول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

(٢) ولاغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ،

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول فى (ج.م.ع.٠) .

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج.م.ع.٠) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف فى حصتها من الزيت الخام .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التى ثبت دفع ضرائب الدخل فى ج.م.ع.٠ على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. • يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. • والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول •

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) بالإضافة الى بئر ثالثة في حالة اذا كانت إحدى البئرين الأولتين اكتشافا أثناء فترة البحث الأولى • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات • ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتين (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد اتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ • ويتعين على المقاول أن ينفق على الأقل ستة عشر (١٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات بما في ذلك حفر بئرين (٢) بالإضافة الى بئر ثالثة في حالة ما اذا كانت إحدى البئرين الأولتين اكتشافا •

- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells plus a third well in the event one of the first two wells is a Discovery well during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and two (2) years respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of sixteen million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period, in-

ويتعين أن ينفق المقاول اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل من فترة الامتداد الأولى وقدرها سنتين (٢) من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنتين (٢) من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق أربعة عشر (١٤) مليون دولار كحد أدنى على أن يشمل أيضا أي من هذين الامتدادين حفر بئرا واحدة (١) . وفي حالة ما اذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة الأربعة (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الاحوال بدون التأثير على التزامات العمل . واذا حفر المقاول آبارا أكثر من عدد الحد الأدنى المطلوب أثناء أي فترة تخصم الزيادة من عدد الحد الأدنى المطلوب حفره خلال أي فترة بحث تالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعالية عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الستة عشر (١٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع

X cluding drilling of two (2) wells plus a third well in the event one of the first two wells is a Discovery well. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million U.S. Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of fourteen million U.S. Dollars each of such extensions shall include the drilling of one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment obligations. Should CONTRACTOR drill more wells than the minimum number required during any period, the excess may be credited to the minimum number required to be drilled during any succeeding exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth year of the initial period having expended less than the total sum of sixteen million US Dollars on exploration or in the event at the end of the fourth year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said sixteen million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the

للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الستة عشر (١٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقته فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى . مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سائلة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بخمسة (٥) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن تلك الفترة التى يغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth year or, in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least five (5) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR. CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأته . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه ثققات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
 - (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن أعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

ويستثناء ما هو مناسب لأعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات وأعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينها . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتمثيل والزام المقاول في جميع معاملاته بين الحكومة والهيئة . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها . ويخضع المقاول لكل القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً بيانياً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات للتوريدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the Government and EGPC.

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. CONTRACTOR shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بأخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة (٢٥) .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها أو

٤ - أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات . وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . واذا لم تقم الهيئة بأخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

اذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى

تسوية نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.) .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised Contractor of its objections to any statement then Contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول في بنك يختاره المقاول في ج.م.ع. العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً لفئة الاستبدال الرسمي في ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة بالخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقاً لميزانياتها المعتمدة ووفقاً لموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرين (٢٥) في المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

(h) EGPC is authorized to advance to Contractor at a bank of CONTRACTOR's choosing within the A.R.E. the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor and equivalent amount of US Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the FOURTH year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to development lease or leases.

At the end of the sixth year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the eighth year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع.) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة غرب فيران للبتروول » ويشار اليها فيما يلى بـ « فيرابتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح في ج.م.ع. في الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية ، أو عقد تأسيس فيرابتكو ، وعلى أى حال فان فيرابتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية تعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (B) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and **CONTRACTOR** shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and **CONTRACTOR** shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called **WEST FIRAN Petroleum Company** hereinafter referred to as **FIRAPETCO** or as Operating Company. **FIRAPETCO** shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of **FIRAPETCO**. However, **FIRAPETCO** shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended ;

- ١ - القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن المرتبات .
- ٢ - القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- ٣ - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- ٤ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- ٥ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس فيراتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز خمسة (٥) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) وفي الخمسة (٥) شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة .

- Law No. 113 of 1963 on salaries.
 - Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of FIRAPETCO is hereto attached as Annex "D" within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than Five months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and Five months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي .

ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانات مصدق عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أى أعباء مالية غير مسببة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام

الانتاج

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها التي أفقت ودفعت بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة رابع سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به عن جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١- جميع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجارى الأول ، والذي الأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأول ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses incurred & paid in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of Forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

٢ - نفقات البحث، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أولاً شحنة من الشحنات المنتظمة، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنوياً، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - الواردة بعالية تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

- ١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث.
- ٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل.

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production shall be recoverable at the rate of twenty percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

٣ - « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والتنفقات التي أتفقت بعد الإنتاج التجاوي الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والتنفقات لا تُستهلك بطريقة عادية .

وعلى أي حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجاتبي ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل ، والعمره الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات . وتعتبر هذه التكاليف أما نفقات بحث أو نفقات تنمية كما هو مناسب .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والتنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك ربع السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعالية ، فإن قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « هـ » ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals. Such costs shall be regarded as either Exploration Expenditures or Development Expenditures as appropriate.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينات تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على افراد بالنسب الآتية :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية
١٧٪	٨٣٪	للإنتاج الذي يصل إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل / يوم
١٥٪	٨٥٪	للإنتاج الذي يزيد على خمسين ألف (٥٠٠٠٠) إلى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل / يوم
١٢٪	٨٨٪	للإنتاج الذي يزيد على مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل / يوم

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing :

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations barrels per day (BOPD)	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 50,000 (BOPD)	83	17
That portion in excess of 50,000 BOPD & up to 100,000 BOPD.	85	15
That portion or increment in excess of 100,000 BOPD.	88	12

(c) (1) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized

متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول للمؤسسات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتماشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب التولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال، إذا اعتبر المقاول أن قيسة الزيت الخام للخصم لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢ - إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بهما • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول •

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية تسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات

for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum

أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة جارية في كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير وذلك لمنع تعطيل عمليات الانتاج بسبب الفشل في الشحن .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقاً لتصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لتصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً .

يقوم للمقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي أستجلت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (أ) منطقة الاتفاقية ، (٣) وأي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقاً لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع للمقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

ويُدفع المقاول أيضاً إلى الهيئة مبلغ مليون وخمسمائة ألف ١٥٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة دخول المقاول فترة

- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million U.S. Dollars on the Effective Date. CONTRACTOR shall also pay one million five hundred thousand U.S. Dollars in the event CONTRACTOR enters the first ex-

الامتداد الأولى وفي حالة اختيار المقاول دخول فترة الامتداد الثانية يدفع للهيئة مبلغ آخر قدره مليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة، الى خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره سبعة ملايين (٧٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره تسعة ملايين (٩٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠ ٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسئ أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- tension period, in the event CONTRACTOR elects to enter the second extension period a further one million five hundred thousand U.S. Dollars shall be paid to EGPC.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :
the sum of five million U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of seven million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of nine million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily Production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج. م. م. م. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا ارسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يتقدا ويطبقا على الصور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معطنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج. م. م. م. .

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معطنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(٢) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للمواثيق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو اضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the

الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله ، يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهما الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصورا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اغنائيه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهتمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها الهيئة) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا رأت الهيئة وأظهرت أن لها نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items foodstuffs (within the limits approved by EGPC) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء اكانت قد اعفيت ام لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية فى ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شىء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشىء أو الأشياء المقصودة .

- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ماينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز شهرين (٢) بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات التجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لادوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لاغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than 2 months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع.) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ماتقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع.) فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع.) بناء على طلب الهيئة وبشرط أن تعاد هذه الصادرات فورا الى (ج.م.ع.) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وتوصلا للحصول على عروض جديدة بالنسبة للمناطق المتجاورة ، فإنه يجوز للحكومة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, as to adjacent areas the GOVERNMENT and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها للمقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات . وتعطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن هذه المطالبة أو معالجتها بمعرفة طرف ثالث .

امتيازات ممثلى الحكومة

(المادة السادسة عشرة)

الممثلة الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وقوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط الاينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها لها مقابل أى خساره أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لاينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR shall have the opportunity to investigate or otherwise deal with any such claim by a third party.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or effici-

كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

والا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقاً لهذه المادة السادسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وبوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج . م . ع . على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج . م . ع .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهما الأجانب ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند معادرتهم البلاد نهائياً أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الخمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

ency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.,
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد الغدّة اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا منتقنا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمقاول من كافة الضرائب، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, Operating Company, and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall also be exempted from any tax on capital or assets.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والساري طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطار قانونيا صحيحا •

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج ، و

(٣) التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

(1) All damages which result from such requisition.

(2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and

(3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT ;

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٢) يجب أن تكتب وثيقة التنازل باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن تشمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعنى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(د) طالما كان للمتنازل أي مصلحة بموجب هذه الاتفاقية فسيكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must be written in both Arabic and English and must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

- (١) اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .
- (٢) اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- (٣) اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .
- (٤) اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٥) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو مثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

- (٦) اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد تريت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII)

الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ، ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة

hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period

التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى منتهى مهلة هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حروب الأضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة

عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وبالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United States or the Government of France with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٣٠) فإن المفاوض يكون له الخيار فى أن يهمل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية انسانية من أى نوع . وإذا كان خطاب الضمان الواود بالملحق (ج) مازال سارياً المتصور فانه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم الهيئة بلخطار البنك لانهاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائياً فى أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للجنة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فإذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع.٠) والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.٠) والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. the United States and France and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., the United States and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثار التحكيم لحين صدور

قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم

يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض

الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن

يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ،

وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل

بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول

على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص

بهذه الاتفاقية على اسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة

لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى

تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية

المشتركة في (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفي

حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ

القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدنية عموما بما في ذلك المبادئ

القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E., the United States and France and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.٥) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.٥ ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ،
مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم
متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن
المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ،
يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤
وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع
الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع
المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع
ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية
للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية
تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع .
تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة
قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه فى (أ) و (ب) يجب أن تكون بالعملة
المحلية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (c) Any of the above mentioned payments in (a) & (b) shall be made in local currency.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزى ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق مبادئ اقسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولاً بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع.) .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسمية لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

كوفوكو وست فيران ، ألك

عنها :

بوتال يروش أوريسون

عنها :

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

CONOCO WEST FIRAN, INC

BY : _____

TOTAL PROCHE ORIENT

By : _____

الملحق (أ)

اتفاقية التزام

بين

ج.م.ع. والهيئة وكونوكو وتوتال

في منطقة غرب فيران البحرية

بحوض خليج السويس

وصف المنطقة

الملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

والمنطقة محاطة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وفي بعض الحالات بخط المد العالي للشاطئ الشرقي لخليج السويس وتبلغ مساحتها حوالي ٤٠ كم^٢ . وتتكون من كل أو جزء من ثمانية عشر (١٨) قطاع بحث ، كل قطاع كامل منها دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض في دقيقة واحدة (١) من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها ٢٧٨ كم^٢ تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) لا تبين على وجه

الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

ونورد في الجدول التالي أحداثيات النقط الركنية التي تكون جزءا لا يتجزأ

من هذا الملحق «أ» .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., E.G.P.G., CONOCO AND TOTAL

IN

OFFSHORE GULF OF SUEZ

BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 100,000 including the Area covered and affected by this Agreement.


The Area is bounded by a group of straight lines and in certain instances by the high tide shore line of the eastern coast of the Gulf of Suez and measures approximately 40 square kilometers. It is composed of all or part of eighteen (18) Exploration Blocks, each complete block of which is 1 minute latitude by 1 minute longitude and measures approximately 2.78 square kilometers of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of the area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

ملاحظات	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
متجه إلى الجنوب الغربي إلى النقطة ٢	تقاطع خط العرض ٢٨ '٤٤ " ٣٠	٢٨ '٤٤ " ٣٠	١
متجه غربا إلى النقطة ٣	مع خط البلد العالى للشاطيء الشرقى تخليج السويس	٢٨ '٤٣ " ٠٩	٢
متجه شمالا إلى النقطة ٤	٢٣ '٢٨ " ٥٦,٨٧	٢٨ '٤٣ " ١١,٤٢	٣
متجه شرقا إلى النقطة ٥	٢٣ '٠٩ " ٠٠,١٨	٢٨ '٤٥ " ٥٣,٧٥	٤
متجه شمالا إلى النقطة ٦	٢٣ '١٢ " ٠٤	٢٨ '٤٥ " ٥٠,٨٦	٥
على طول خط البلد العالى للشاطيء الشرقى تخليج السويس إلى النقطة التى هي نقطة البداية لهذه المنطقة .	٢٣ '٢٢ " ٠٤	تقاطع خط الطول ٢٣ '١٢ " ٠٤ مع خط البلد العالى للشاطيء الشرقى تخليج السويس .	٦

Point No.	Latitude			Longitude			Remarks
	Degree	Minute	Sec.	Degree	Minute	Sec.	
1	28	44	30	Where latitude 28° 44' 30" intersects the high tide shore line of the Eastern coast of the Gulf of Suez			Due southwestward to point 2.
2	28	43	09	33	12	13	Due westward to point 3.
3	28	43	11.42	33	08	56.87	Due northward to point 4.
4	28	45	53.75	33	09	00.18	Due eastward to point 5.
5	28	45	50.86	33	12	04	Due northward to point 6.
6	Where longitude 33° 12' 04" intersects the high tide shore line of the Eastern coast of the Gulf of Suez			33	12	04	Along the high tide shoreline of the Eastern Coast of the Gulf of Suez to point 1 which is the beginning point of this area.



ANNEX "B"
PETROLEUM CONCESSION
AGREEMENT BETWEEN
A.R.E. GOVERNMENT
& E.G.P.C. & CONOCO
& TOTAL
IN WEST FEIRAN AREA
GULF OF SUEZ BASIN
SCALE 1 : 100,000

ملحق "ب"
اتفاقية التزام بتولية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبتروول
وشركة كونوكو وشركة توتال
في منطقة غرب فيران
بحوض خليج السويس
مقياس الرسم ١ : ١٠٠,٠٠٠

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

بصفته ضامنا

الموقع أدناه ،

يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة كونوكو وست فيران ، انك وتوتال بروش أوريون (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بأفاق مبلغ لا يقل عن ستة عشر (١٦) مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال أربع (٤) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع.) والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الستة عشر (١٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of sixteen million Dollars in US Currency the performance by CONOCO WEST FIRAN, INC. and TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligation required for exploration operations to spend a minimum of sixteen million US Dollars during the initial four years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said sixteen million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفي حالة ما ادا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد أربعة وخمسين (٥٤) شهرا من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية

المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام

بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل

أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة

يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقيم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Fifty-four (54) months after the date it becomes Effective,
or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق

لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٨٨

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

عن

المحاسب المدير

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة وست فيران

للبيترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من

الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد

الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار

اليها أدناه .

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

ANNEX "D"

CHARTER OF

WEST FIRAN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة وست فيران للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « فيرابتكو » ويشار إليها فيما بعد بـ « فيرابتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لـ « فيرابتكو » فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض فيرابتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وكونوكو وست فيران انك وتوتال بروش أوريون من خلاله تنفيذ وتيسير عمليات التتمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ٢٨ فبراير ١٩٨٢ بـ معرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية فى منطقة غرب فيران البحرية بحوض خليج السويس الميئة فى هذه الاتفاقية .

وتكون فيرابتكو وكيلة أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتمسك فيرابتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس لـ فيرابتكو أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

ARTICLE II

The name of the Company is "WEST FIRAN Petroleum Company", abbreviated as "FIRAPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of FIRAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of FIRAPETCO is to act as the agency through which EGPC, CONOCO WEST FIRAN, INC., and TOTAL PROCHE ORIENT as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in WEST FIRAN Area described therein.

FIRAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

FIRAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

FIRAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

(المادة الخامسة)

رأس مال فيرايتكو هو عشرون ألف (٢٠ ٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول ونحوه وتمتلك خلال وجود فيرايتكو المشار إليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال فيرايتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال فيرايتكو مساو للنسبة اللئوية المتقواة أو للتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك فيرايتكو أى حق ولا تشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المتوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لفيرايتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

ARTICLE V

The authorized capital of FIRAPETCO is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRATOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of FIRAPETCO referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of FIRAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of FIRAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in FIRAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

FIRAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. FIRAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

فيرايتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن فيرايتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحا أو ما شابه ذلك فمفهوم المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لفيرايتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول . رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له ان يمثل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال فيرايتكو . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

ARTICLE VII

FIRAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that FIRAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

FIRAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meeting must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of FIRAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي فيراينكو الذين تستخدمهم فيراينكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى ل فيراينكو . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لعملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ فيراينكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل فيراينكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

كونوكووست فيران ، أنك

عنها :

توتال بروش اوريون

عنها :

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of FIRAPETCO employed directly by FIRAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of FIRAPETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

FIRAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of FIRAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

CONOCO WEST FIRAN, INC.

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statements of Activity :*

- (a) CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature hereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and exploration operations for that quarter summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنسية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتزوجم الى دولارات الولايات المتحدة

3. *Adjustments and Audits*

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures

الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاتة ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو اعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on Investment :*

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال. الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة . وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الاخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تعطىها النسب المدرجة تحت (ب) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labour and Related Costs :*

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firms.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under B below.

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور •

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب

وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند

الاغتراب نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات •

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج ٢٠٠ ع ٠ إلى

مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات في

« ج ٢٠٠ ع ٠ » •

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠)

في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم إلى

ج ٢٠٠ ع ٠) فإن النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من

المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك

المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في

النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) الفقرة ٩

والفقرة الفرعية ١١ (أ) و ج من هذه المادة الثانية •

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية

والاجازات المرضية والعجز تعطىها النسبة المئوية السابقة • النسبة

المبينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما

يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج ٢٠٠ ع ٠) أو الخارج •

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2. B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.

- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع) أو الخارج (ذهابا وإيابا) •
- ٣ - بدل تجهيز الملابس •
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم •
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة •
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :
 - نظام التقاعد •
 - التأمين الصحي •
 - التأمين ضد البطالة •
 - التأمين ضد الحوادث والعجز •
 - التأمين الاضافي غير العادي •
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم •
- ٨ - العفش الزائد •
- ٩ - بدلات الترفيه •
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع) أو الخارج •
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع •
- ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية •
- ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع) أو الخارج •
- ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن •

2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess Luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.

١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والجازات المرضية
والعجز *

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
النظم المقررة للمقاول *

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ
السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة
جديدة بمقتضى هذه الفقرة *

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات
في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل
أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه *

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة
لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه *

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة بكافة البدلات
وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين
والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ولا تشمل هذه
التكاليف أي أعباء ادارية اضافية باستثنا ما هو وارد في الفقرة ١١ ب
من هذه المادة الثانية *

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة
من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات
وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ - أ و
٢ - ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه
المادة الثانية *

15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.

16. Any other costs allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A and 2. B, paragraph 9 and sub-Paragraph 11. A and 11. C of this Article II.

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع.) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١٠ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع.) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تنطتها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

3. *Benefits, allowances and related costs of national employees*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-paragraph 2. A paragraph 9 and Sub-paragraphs 11 A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. *Material*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a) *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

b) *Material Furnished by CONTRACTOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A") :*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٣ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول .

2. *Used Material (Conditions "B" and "C")*

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

c. *Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR :*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation and Employee Relocation Costs*

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعتها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة

لهما في اتجهيزات داخل أو خارج (ج . م . ع) وتقوم الهيئة و/أو

المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية

مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/ أو التحاليل الأخرى ويتم

تحصيل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو

المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب

خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(ج) استعمال معدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة

لهما تحصيل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك للأصل

وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة

في ج . م . ع .

- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services :

- a) Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and, design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(د) بالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازانة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو اى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موفضيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

B. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة تترجى ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع.) بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development Operation according to sound and practicable accounting methods.

10. *Legal Expenses*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operation under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expenses*

a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving of the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج.م.ع.) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث .

وفورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

(١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

(٤) البحث والاتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون

b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all

بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والنفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والاحطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل

employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14 Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the Operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by

تمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد • وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا •

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت مسكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمى ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت •
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة •
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) •

Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،
أن وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده من التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢/٥٪) من سعر الفائدة المستحق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) لودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه تلك الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور .

وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقانه من هذا الفائض .

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. *Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil*

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لتهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها غير القائمة بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

4. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

CONTRACTOR will establish an Exploration obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات وانفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات البحث

• نفقات التنسية بخلاف مصاريف التشغيل

• مصاريف التشغيل

• وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر

ويفتح المفاوض حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الأيداع بدار الكتب ١٩٨٢/٦٥

المدينة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٠-١٩٨١-٢٥٥٣٠